

Distr.
LIMITED

A/50/L.44
4 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٦٤ من جدول الأعمال

تطبيع الحالة فيما يتعلق بجنوب أفريقيا

اثيوبيا، إريتريا، استراليا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨/٤٠ ألف المتخذ بتوافق الآراء في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وهو تاريخ دعوة جنوب افريقيا الى استئناف مشاركتها في أعمال الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أن جنوب أفريقيا قد بدأت منذ ذلك التاريخ في دفع اشتراكاتها المقررة،

وإذ تشير أيضا إلى الظروف الاستثنائية المتصلة باستئناف جنوب أفريقيا لمشاركتها في أعمال الجمعية العامة عقب القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب أفريقيا ديمقراطية وغير عنصرية،

وإذ تسلم بأنه بسبب تلك الظروف الاستثنائية لا ينبغي أن تعتبر جنوب أفريقيا مسؤولة عن الاشتراكات المتصلة بالفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تسلم أيضا بأن الجمعية العامة اتخذت مقررا أخلاقيا وسياسيا عندما استبعدت جنوب أفريقيا من المشاركة في أعمالها،

وإذ تسلم كذلك بأن استبعاد جنوب أفريقيا من أعمال الجمعية العامة كان أمرا غير مسبوق،

١ - تقرر بسبب تلك الظروف الفريدة والاستثنائية، أن تعتبر اشتراكات جنوب أفريقيا المقررة غير المدفوعة للميزانية العادية للأمم المتحدة والمتراكمة خلال الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لم تعد مستحقة وواجبة الدفع وأن يخفض بناء على ذلك مبلغ الرصيد الفائض المأذون به في الصندوق العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

٢ - تقرر أيضا بسبب تلك الظروف الفريدة والاستثنائية، أن تعتبر اشتراكات جنوب أفريقيا المقررة غير المدفوعة لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمتراكمة خلال الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لم تعد مستحقة وواجبة الدفع؛

٣ - تقرر كذلك أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستخدم المقرران المشار إليهما في الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار كسابقة.

— — — — —